

٣٧ ما الذي يجوز في اللعان من الألفاظ عند بعين الزوج الخامسة بعد قوله:  
"أشهد بالله لقد زنت امرأتي هذه، وأن.....": (أ) لعنة الله عليه إن كان من  
الكاذبين. (ب) لعنة الله عليه إن كانت من الصادقين. (ج) سخط الله عليه إن  
كان من الكاذبين. (د) جميع ما سبق. (هـ) أ+ب، فقط.

٣٨ في أي الأحوال التالية تلزم العدة المرأة إذا فارقها زوجها قبل الدخول؟  
(أ) إذا كان الرجل قد قبّلها بلا خلوة. (ب) إذا كان الرجل قد ملسها من غير  
شهوة بلا خلوة. (ج) إذا كان الرجل قد ملسها بشهوة بلا خلوة. (د) أ+ج،  
فقط. (هـ) لا شيء مما سبق.

٣٩ ما الذي يجب من الكفارة على المرأة إذا قالت لزوجها: "أنت على كظاهر  
أمي": (أ) ليس عليها كفارة. (ب) كفارة بعين. (ج) كفارة الظهار. (د) كفارة  
القتل. (هـ) لا شيء مما سبق.

٤٠ صواب أم خطأ: "الرضاع شرعاً: مصنُّ من دون الحولين لبني أو شريه أو  
نحوه؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.

٤٥ يعد قول الرجل لامرأته: "تعمي": (أ) من الكتابات الظاهرة في الطلاق.  
(ب) من الألفاظ الصربيحة في الطلاق. (ج) من الكتابات الصربيحة في الطلاق  
. (د) من الكتابات المخفية في الطلاق. (هـ) لا شيء مما سبق.

٤٦ ما الحكم في من طلق إحدى امرأته بائناً ونسبيها؟ (أ) لا يقع الطلاق على أي  
من زوجتيه. (ب) يخُرُّ الرجل في من يقع عليها الطلاق. (ج) ينفرغ بين  
المرأتين في من يقع عليها الطلاق. (د) يقع الطلاق على زوجتيه جميعاً.  
(هـ) لا شيء مما سبق.

٤٧ صواب أم خطأ: "إذا قال الرجل لامرأته: أنت طلاق ملء الدنيا"، فإن  
امرأته تطلق بعدد ما نوافه من عدد الطلاق من واحدة أو أكثر، فإن نواف  
الطلاق فقط فثلاث؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.

٤٨ صواب أم خطأ: "إذا قال الرجل: "نساني الأربع طوالق"، واستثنى واحدة  
منهن بقلبه، لم يصح الاستثناء وطلق جميع نسائه؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.

٤٩ صواب أم خطأ: "إذا طلق الرجل بالثلاث امرأته الأمة في مرض الموت ثم  
مات في عدّة طلاقها فإن المرأة تسقط عنها عدّة الطلاق وتبتدىء عدّة  
الوفاة؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.

٥٠ ما الذي يجوز إخراجه من الطعام في كفارة الظهار؟ (أ) زبيب. (ب) البر.  
(ج) أقط. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.

٥١ ما الذي يجوز إخراجه من الأقط في إطعام كل مسكن في كفارة الظهار؟  
(أ) ثلاثة أعداد. (ب) صاع نبو. (ج) مدد واحد. (د) خمسة أوصى.  
(هـ) لا شيء مما سبق.

٥٢ صواب أم خطأ: "إذا قال الزوج لزوجته في الخلع: إذا أعطيتني ألفاً فانت  
طلاق" فإذما تطلق طلاقاً رجعياً بعطيته ألف إن كان الإعطاء في المجلس  
المتصلى؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.

٥٣ ما الذي يترتب على قسم اللعان من الأحكام التالية: (أ) يشتت نسب الولد  
أخذنا بأيمان المرأة. (ب) تحمل المرأة الملاعنة على الفور لغير الملاعن من  
الأزواج. (ج) يسقط عن الرجل حد القذف إن كانت زوجته محصنة أو  
التعزير إن كانت غير محصنة. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.

٥٤ صواب أم خطأ: "إذا طلقت المرأة بعد الدخول وكان حاضرها قد ارتفع  
لسبب لا تعلمه فإذما تعيّن ثلاثة أشهر؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.

٥٥ في أي الحالات التالية لا تتنقض عدّة المرأة الحامل بوضع الحمل؟ (أ) إذا  
زادت مدة حملها عن سنة. (ب) إذا وضعرت المرأة ما لم يتعين فيه خلق  
الإنسان. (ج) إذا مات الولد في حملها قبل أن تضعه. (د) جميع ما سبق.  
(هـ) لا شيء مما سبق.

٥٦ ما هو اللبن الذي يشتت به حكم الرضاع مما يلي؟ (أ) لبن المرأة الموطدة  
بسبيهة. (ب) لبن المرأة الميتة. (ج) لبن المرأة الموطدة بعد فاسد. (د) جميع  
ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

## الأحوال الشخصية (٢)

A

الاختبار النهائي

الانتساب / جدة

الفصل الدراسي الثاني

ساعة ونصف

مدة الاختبار :

١٤٣٧ / ١٤٣٨ هـ

- ١٢ ما حكم الرجعة إذا كانت معلقة على شرط؟ (أ) تصح الرجعة والشرط .  
 (ب) لا تصح الرجعة ويصح الشرط . (ج) تصح الرجعة ولا يصح الشرط .  
 (د) لا تصح الرجعة ولا الشرط . (ه) لاشيء مما سبق .

- ١٣ ما الذي يثبت به الإيلاء من صور الخلف التالية: (أ) والله لا أطؤك سنة .  
 (ب) إن وطئتك إلى سنة فبعدي حرث . (ج) إن وطئتك إلى سنة فانت طلق .  
 (د) جميع ما سبق . (ه) لاشيء مما سبق .

- ١٤ صواب أم خطأ: "إذا قال الرجل لزمهاته: "بنتك طلق" ، ثم قال: "أردت أخت امرأني" ، قيل قوله حكماً لأن لفظه يحمله؟" (أ) صواب . (ب) خطأ .

- ١٥ ما حكم الخلع عند عدم الحاجة إليه واستفادة الحال بين الزوجين؟ (أ) مباح .  
 (ب) مكروه . (ج) حرام . (د) مستحب . (ه) واجب .

- ١٦ ما الحكم إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة بكلمة واحدة؟ (أ) يكره الطلاق وتفع ثلاثة طلقات على المرأة . (ب) يكره الطلاق ولا تفع إلا طلقة واحدة .  
 (ج) يحرم الطلاق ولا تفع إلا طلقة واحدة . (د) يحرم الطلاق وتفع ثلاثة طلقات على المرأة . (ه) لاشيء مما سبق .

- ١٧ ما الحكم في من قال لنسائه: "من قامت هنكن فهي طلاق؟" (أ) تطلق أول نسائه قياماً عند قيامتها . (ب) لا يقع بهذا اللفظ الطلاق على أحد من نسائه . (ج) تطلق كل امرأة من نسائه عند قيامتها . (د) يقع الطلاق على جميع نسائه على الفور . (ه) لاشيء مما سبق .

- ١٨ ما الذي يثبت به الإيلاء من الألفاظ التالية؟ (أ) والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى بن مريم . (ب) والله لا أطؤك حتى يخرج الدجال . (ج) والله لا أطؤك حتى تحجي هالك . (د) جميع ما سبق . (ه) +ج، فقط .

- ١٩ هو شرعاً: حلف زوج يكتنه الوطء بالله تعالى أو صفتة على ترك وطء زوجته في قبيلها أكثر من أربعة أشهر . هذا هو تعريف: (أ) المغان .  
 (ب) الخلع . (ج) الطهار . (د) الطلاق . (ه) لاشيء مما سبق .

- ٢٠ صواب أم خطأ: "من قذف امرأته الحصنة بما غرز ولا لعان؟" (أ) صواب .  
 (ب) خطأ .

- ٢١ كفارة الطهار على الترتيب، وأول ما يجب في كفارته هو: (أ) صيام شهرين متتابعين . (ب) صيام عشرة أيام . (ج) صيام يوم واحد . (د) صيام ثلاثة أيام .  
 (ه) لاشيء مما سبق .

- ٢٢ صواب أم خطأ: " يجب على الزوج نفقة امرأته إذا صارت عن ثذر ولو بلا إذنه؟" (أ) صواب . (ب) خطأ .

- ٢٣ في أي الأحوال التالية لا يقع الطلاق من السكران؟ (أ) إذا أكل بنجا وغلوه لنداو . (ب) إذا سقط تميزه بين الأعيان . (ج) إذا شرب المسكر كرهها .  
 (د) جميع ما سبق . (ه) +ج، فقط .

- ٤٤ هل يجب النفقة أو تنستها؟ (أ) للأبوين وإن علوا (ب) للولد وإن سفل (ج) لكل من يرثه المُنْفِق بفرض أو تعصي (د) جميع ما سبق (ه) +ب .  
 فقط . (أ). (ب).

- ١ أكثر ما يباح للمرأة لقاء الثقة من جماع زوجها أن يكون قبل انقضاء....: (أ) ثلاثة أشهر . (ب) ثلاثة أيام . (ج) شهر . (د) أسبوع .  
 (ه) لاشيء مما سبق .

- ٢ من الألفاظ التي لا يقع بها طلاق قول الرجل لامرأته: (أ) سمعك طلاق .  
 (ب) أنت طلاق نصف طلاقة . (ج) أصبعك طلاق . (د) جميع ما سبق .  
 (ه) لاشيء مما سبق .

- ٣ ما حكم الطلاق عند تضرر الرجل باستدامة النكاح؟ (أ) مكروه .  
 (ب) حرام . (ج) واجب . (د) مباح . (ه) مستحب .

- ٤ متى تلزم العدة المرأة في النكاح الباطل إجماعاً؟ (أ) إذا مات عنها زوجها قبل الدخول . (ب) إذا طلّقها زوجها قبل الدخول . (ج) إذا مات عنها زوجها بعد الدخول . (د) +ج، فقط . (ه) لاشيء مما سبق .

- ٥ من الكتابات الخفية في الطلاق: (أ) اذهب . (ب) الله قد أراحك مني .  
 (ج) أخرجني . (د) جميع ما سبق . (ه) لاشيء مما سبق .

- ٦ ما الحكم إذا لم يغاب الزوج فترك النفقة على زوجته مدة من الزمان؟ (أ) يلزمها نفقة ما مضى مطلقاً، لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، كالأجرة . (ب) لم يلزمها نفقة ما مضى مطلقاً، لأنه حق يسقط بمضي الزمان . (ج) لم يلزمها نفقة ما مضى ما لم يكن غيابه لغيره . (د) لم يلزمها نفقة ما مضى ما لم تكن النفقة فرضت بحكم حاكم . (ه) لاشيء مما سبق .

- ٧ ما الذي يتقطع به تنازع الصوم في كفارة الطهار: (أ) جماع المظاهر منها ليل .  
 (ب) جماع المظاهر منها نهاراً . (ج) جماع غير المظاهر منها ليل . (د) جميع ما سبق . (ه) +أ+ب ، فقط .

- ٨ من صور الاستثناء الصحيحة في الطلاق قول الزوج: أنت طلاق.....  
 (أ) ثلاثة إلا واحدة . (ب) ثلاثة إلا ثلاثة . (ج) ثلاثة إلا شرين . (د) جميع ما سبق . (ه) لاشيء مما سبق .

- ٩ ما الذي تحصل به الرجعة؟ (أ) بلفظ الزوج: "راجعت امرأني" ، ونحوه .  
 (ب) بوطء الزوج المرأة . (ج) يلمس الزوج المرأة بشهوة . (د) جميع ما سبق .  
 (ه) +أ+ب ، فقط .

- ١٠ يُشترط في من يتعين بعوض الخلع أن يكون: (أ) حراً . (ب) رشيداً . (ج) ذكراً .  
 (د) جميع ما سبق . (ه) +أ+ب ، فقط .

- ١١ صواب أم خطأ: "يشترط في مدة الإيلاء أن تزيد عن سنة؟" (أ) صواب .  
 (ب) خطأ .